المساواة بين المواطن المسلم وغيره في التكاليف المالية في ظل تطبيق الزكاة المشكلة و الحلول

إعداد

د. عبد الله بن مصـــلح الثمالـــــي

أستاذ مشارك قسم الاقتصاد الإسلامي

جامعة أم القرى

ملخص البحث

يفترض هذا البحث وجود دولة مسلمة، يوجد فيها مواطنون غير مـــسلمين، و أن هـــذه الدولة راغبة في تطبيق نظام الزكاة على مواطنيها المسلمين، وغير راغبة في تطبيق الجزية على مواطنيها غير المسلمين، وفي ظل التسليم بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الواجبات و الحقوق الماليـــة أمـــام الدولة، فإن هذا البحث يفترض أن هذه الدولة ستعمل على إيجاد تكليف مالي يخص غير المـــسلمين، ومعادل لتكليف الزكاة .

وقد أورد البحث حلاً تاريخياً حصل في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تمثل في إسقاط الجزية عن بني تغلب، و مضاعفة الزكاة عليهم، واستفاد البحث من هذا إمكان إسقاط الجزية عن غير المسلم، و إمكان إبدالها بمورد آخر مختلف، مما يعني رجحان الحل المعاصر المتمثـــل في فـــرض ضريبة تكافل اجتماعي مماثلة للزكاة، و تصرف في أوجه التكافل الاجتماعي لغير المسلمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

تمهيد :

من المعلوم أن الدولة الإسلامية في بداية تاريخها كانت تحصل من مواطنيها المسلمين الزكاة، وتحصل من مواطنيها غير المسلمين (أهل الذمة) الجزية، وذلك بالإضافة إلى بقية موارد الدولة الإسلامية، وبالشروط المعروفة في كتب الفقه لكلا هذين التكليفين الماليين .

ومع مرور الزمن تخلت الدولة الإسلامية التي يعيش فيها مواطنون غير مسلمين عن تحصيل الجزية، لأسباب بعضها محلي داخلي، وبعضها دولي خارجي.(١) كما قد تخلت أغلب الدول الإسلامية عن تحصيل الزكاة أو إنفاقها بواسطة مؤسسات الدولة، وبالتالي لم تعد الجزية مورداً من موارد الدول الإسلامية التي يعيش فيها غير المسلمين على الإطلاق، ولا كذلك الزكاة في أغلب الدول.

ونظراً لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الكبرى فإن المسلم الملتزم بأحكام الدين ما زال يؤديها، إما بنفسه، وإما بدفعها إلى الصناديق والمؤسسات الأهلية التي تخصصت في تحصيل الزكاة من المسلمين وصرفها في مصارفها الشرعية، وإما بدفعها كاملة أو بعضها إلى الدولة، وذلك في الدول التي وضعت أنظمة لتحصيل الزكاة من جميع الأموال الزكوية، أو بعضها . أما الجزية فبعد أن تخلت الدول عن تحصيلها لم يعد يوجد حافز ذاتي أو خارجي يجبر غير المسلم على دفعها وإخراجها .

مشكلة البحث :

وحاصل هذا الحال المتقدم واستمراره في الدول الإسلامية التي يوجد بها مسلمون وغير مسلمين، أنتج مشكلة هذا البحث، وبخاصة إذا كانت هذه الدول ترغب في وضع أنظمة لتحصيل وصرف الزكاة . وتتمثل هذه المشكلة في أن المسلم ملزم بدفع الزكاة، إما بقوة النظام – حيث يوجد نظام لتحصيل الزكاة – وإما تعبداً وتديناً – حيث لا يوجد هذا النظام –

وهو في الوقت نفسه يشارك غير المسلم في جميع التكاليف المالية الأخرى التي تقررها الدولة، كالضرائب والرسوم ونحوهما . أما غير المسلم، فبعد أن تخلت هذه الدول عن تحصيل الجزية، لم يعد مخصوصاً بفريضة معينة، مما يعني زيادة الأعباء المالية في الدولة على المسلم دون سواه، وفي هذا إخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية، والمساواة بين المواطنين في الوجبات والتكاليف المالية، وبخاصة إذا علمنا أن الزكاة تقتطع نسبة لا بأس بها من دخل المسلم، ولا توجد نسبة تماثلها أو قريبة منها تقتطع من دخل غير المسلم. (٢)

مما يعني أهمية البحث لإيجاد حلول عملية لهذه المشكلة، والتي أرى أنها أصبحت من شقين أحدهما رئيسي ومقصود وهو هدف البحث، والثاني جاء تبعاً وهما :

الأول : إيجاد بديل للجزية، سواء في الدول الإسلامية القديمة التي تخلت عن طلب الجزية، أو الدول الإسلامية الناشئة حديثاً، والتي لم تكن الجزية جزءاً من تاريخها .

الثاني : إيجاد مماثل للزكاة، وهذا هو هدف البحث الرئيسي ومشكلته الأساسية فهذا البحث لا يهدف بالدرجة الأولى إلى تعويض الدولة عن مورد الجزية بعد سقوطه بقدر ما يهدف إلى مساواة المسلم الذي يدفع الزكاة مع غيره من المواطنين غير المسلمين الذين لا يدفعون ما يقابلها ..

ولهذا فإن البحث لن يهدف إلى إعادة نظام الجزية، كما لن يكون حريصاً على تبرير سقوطها، بقدر ما سيستفيد من الأمثلة التاريخية لسقوط الجزية في إيجاد بدائل تفيد في الوقت الحاضر في حل مشكلة البحث الأساسية وهي المساواة في التكاليف المالية .

وكمثال على هذه المشكلة لو فرض وجود مشروعين صناعيين أو تجاريين أو زراعيين، ومتماثلين في جميع الظروف إلا أن أحدهما يملكه مسلم والآخر يملكه غير المسلم . فإذا أخذت الدولة الزكاة من مشروع المسلم وأعفت مشروع غير المسلم من أي تكليف مماثل، فإن هذا يعني عبئاً إضافياً لازماً ومستمراً وخاصاً بمشروعات المسلمين، يؤدي إلى زيادة تكاليف

إنتاجهم، وإضعاف قدرة منتجاتهم على المنافسة داخل الدولة أو في الأسواق الأخرى.

فروض البحث : من فروض هذا البحث ومسلماته، ما يلي :

١) أن يوجد في الدولة الإسلامية مواطنون غير مسلمين . فهذه المشكلة لا تظهر إلا إذ وجد المسلم وغير المسلم معاً في الدولة الإسلامية، بخلاف الدول التي جميع أهلها مسلمون .

٢) أن يوجد نظام في الدولة يلزم المسلم بدفع الزكاة كاملة، إما إلى الدولة، وإما إلى جهات معينة تحددها الدولة، وتلزم المسلم بالدفع لها . فإذا لم يوجد هذا الإلزام فلا يوجد حل يمكن القبول به لهذه المشكلة . إذ تترك الدولة تحصيل الزكاة من المسلم، ثم تطلب من غير المسلم أن يتساوى معه في هذا التكليف المالي، لأنها إن طالبت غير المسلم بالدفع إليها مع عدم مطالبة المسلم بالزكاة تناقضت، وإن كلفته وتركت الأمر إليه، كالزكاة، لم تحل المشكلة، لأن المسلم الملتزم سيدفع تديناً، ولا يوجد ما يحفز غير المسلم للدفع .

٣) التسليم بأن الدول الإسلامية في الوقت الحاضر غير راغبة في تحصيل الجزية من مواطنيها غير المسلمين، سواء في هذه الدول التي وجدت فيها أنظمة للجزية قديماً، أو التي لم توجد فيها أصلاً لكنها لا تمانع من إيجاد بدائل مقبولة في الوقت الحاضر .

٤) التسليم بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات المالية أمام الدولة وأنه لا يقبل التمييز بينهم في هذه الحقوق والواجبات لأسباب دينية أو عرقية أو نحوها .

٥) التسليم بأن الحل المقترح لن يكون بديلاً للأنظمة المالية القائمة في الدول الإسلامية بل سيصبح جزءاً منها ومكملاً لها، لأن الهدف من هذا الحل هو تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين، وليس الهدف هو إيجاد مورد مالي جديد للدولة، بالرغم من حصول هذا الهدف تبعاً .

منهج البحث : سيعتمد هذا البحث المنهج التاريخي والتحليلي، وفي المسائل الرئيسية في البحث سيعتمد منهج الفقهاء في ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح بقدر ما يخدم هدف البحث دون توسيع .

خطة البحث : يتكون البحث من هذه المقدمة ومبحثين لاحقين وخاتمة :

المبحث الأول : الحل التاريخي (إسقاط الجزية وأخذ الزكاة مضاعفة) .

المبحث الثاني : الحل المعاصر (ضريبة التكافل الاجتماعي) .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته .

المبحث الأول : الحل التاريخي

إسقاط الجزية، وأخذ الزكاة المضاعفة

تمهيـــد :

لقد تم هذا الحل تفادياً لمشكلة الأنفة من أداء الجزية، وذلك حين رفضت بعض القبائل العربية أن تؤدي الجزية تحت مسمى الجزية، وطالبت بتكليف مالي بديل، فوافقت الدولة الإسلامية على هذا المطلب، تحقيقاً لمصلحة الإسلام والمسلمين، ودفعاً للضرر عنهم . وقد حصل هذا في صدر الدولة الإسلامية، وذلك حين امتنعت قبيلة بني تغلب العربية من أداء الجزية، وخيف ضررها، فوافق عمر بن الخطاب رضي الله عنه على إسقاط اسم الجزية عنهم، وفرض عليهم بدلاً منها الزكاة مضاعفة . وهذا الحل التاريخي وإن كان تركيزه على إيجاد بدل الجزية – كما سيأتي – وهو الجانب الفرعي من مشكلة البحث – كما تقدم – إلا أن دلالته على إيجاد مماثل للزكاة ظاهرة وواضحة، وهو يعطي للبحث مثالاً يمكن القياس عليه لمعالجة مشكلة البحث على نحو مقبول شرعاً، وقابل للتطبيق عملاً . وسنناقش هذا الحل التاريخي من خلال أهم دلالاته، وهي إسقاط الجزية عن بني تغلب، وفرض الزكاة عليهم مضاعفة، وذلك من خلال النقاط الآتية :

أولاً : حكم إسقاط الجزية عن بني تغلب وأخذ الزكاة مضاعفة :

" روى أبو يوسف عن داود بن كردوس عن عبادة بن نعمان التغلبي أنه قال لعمر بن

الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل . قال : فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة . قال: وكان عبادة يقول : قد فعلوا فلا عهد لهم . وعلى أن يسقط الجزية عن رؤوسهم" [٣]وروى يحيى بن آدم وأبو عبيد وابن أبي شيبة والبيهقي نحوه عن داود بن كردوس عن عمر ابن الخطاب. [٤] " وروى أبو عبيد عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب قال : وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد . فقال النعمان بن زرعة لعمر : يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم . قال : فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط أن لا ينصروا أولادهم " .[٥]

وقد اشتهر هذا الحكم من بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه أخذ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [٦]، وذكروا أنه حكم عمر رضي الله عنه، وأن الصحابة أخذوا بقول عمر ولم يخالفوه، فصار إجماعاً أو كالإجماع.[٧]

وخالف في هذا المالكية، وقالوا تؤخذ الجزية من بني تغلب كغيرهم، وقالوا لم يحفظ عن مالك شيء مخصوص في شأن بني تغلب.[٨] وقالوا بأن أخذ الزكاة منهم بدلاً من الجزية مخالف للأصول، لأن الله عم أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم، في قوله تعالى : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر * ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله * ولا يدينون دين الحق * من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } .[٩] فلا وجه لإخراج بني تغلب عنهم.[١٠] أما الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، فقد أجابوا عنه، بأن عمر فعل ذلك بهم بشرط أن لا ينصروا أولادهم، وقد فعلوا فلا عهد لهم .[١١] وألمح الداودي إلى عدم ثبوت الخبر، وقال : " وكأن الخبر لم يثبت عندهم ... ولو ثبت الخبر عندهم على وجهه ما خالفوه،

لأن الصلح على مثل هذا جائز " (١٢) إلا أن ابن حزم رد هذا الأثر، وذكر بأنه خبر واهٍ مضطرب، لانقطاعه وضعف رواته .(١٣)

ولعل الأولى هو ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من صحة إسقاط الجزية عن بني تغلب وأخذ الزكاة مضاعفة، لأن هذا الحكم اشتهر وتواتر وشاع العمل به لسنين طويلة، فلابد أن يكون ثابتاً عن أصلٍ صحيح، وذلك بغض النظر عن الانقطاع أو ضعف الرواة.(١٤) وقد أورد الخبر الشافعي في الأم، وقال : " هكذا حفظ أهل المغازي، وساقوه أحسن من هذا السياق ..."(١٥) وقال الطحاوي إن هذه الرواية مشهورة عن الكوفيين ومستفيضة ويستغنى عن طلب الإسناد .(١٦) وقال الجصاص : " وهذا الخبر مستفيض عند أهل الكوفة، وقد وردت به الرواية والنقل الشائع عملاً " (١٧) وهذا صحيح، إذ كيف يتصور أن يستمر العمل، بإسقاط الجزية عن بني تغلب وأخذ الزكاة منهم مضاعفة لسنيين طويلة

دون أن يكون لهذا الفعل أصل يستند إليه ، وفي الخراج لأبي يوسف قال : " وسألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بني تغلب، ولم ضوعفت عليهم الصدقة في أموالهم، وأسقطت الجزية عن رؤوسهم ؟ "(١٨) فهذا دل على أن الزكاة كانت تضاعف على بني تغلب بدلاً من الجزية إلى زمن الخليفة هارون الرشيد (١٧٠ – ١٩٣ هـ) واستمرار العمل بهذا الحكم لهذه السنين كلها يعني التسليم بأصل صحيح لهذا الحكم، وهو في حكم الإجماع عليه كما ذكر الجمهور .

أما ما قيل من مخالفته لعموم آية الجزية، فقد أجاب عنه الجصاص بأن الجزية ليس لها مقدار معلوم في ظاهر لفظها، وإنما هي جزاء وعقوبة على كفرهم، والجزاء لا يختص بمال معين، ولا بمقدار معين (١٩). وأجاب بعضهم بأن عموم آية الجزية مخصوص بالآيات الدالة على جواز الصلح (٢٠)وأما قولهم بأنهم نصروا أولادهم فلا عهد لهم .. فقال الجصاص بأن المقصود بعدم تنصير الأولاد أي عدم إجبارهم على النصرانية إذا أرادوا الإسلام، ويدل على ذلك أن أولادهم استمروا على النصرانية في عهد عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ولم يتعرضوا لهم،

ولم ينقضوا عهدهم . (٢١)

ثانياً: هل هذا الحكم خاص بقبيلة بني تغلب ؟ :

اختلف الفقهاء الذين أجازوا هذا الحكم في درجة تعميمه أو تخصيصه، وذلك بسبب فهمهم للعلة من فعل عمر رضي الله عنه مع بني تغلب، ويمكن بيان هذا الاختلاف على النحو الآتي :

١) ذهب الحنفية (٢٢) والحنابلة في قول اختاره الموفق على أن هذا الحكم خاص ببني تغلب، فلا يقاس غيرهم عليهم من العرب أو غيرهم، لأن العلة في بني تغلب الصلح، ولم يوجد الصلح مع غيرهم .(٢٣)

٢) وفي قول عند الحنابلة وهو المذهب أن هذا الحكم يشمل سائر أهل الذمة العرب، فيلحق ببني تغلب من تنصر من تنوخ وبهرا، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من بني تميم.(٢٤) فكأن العلة عند هؤلاء هي العروبة، فتصح مضاعفة الزكاة على أهل الذمة العرب، دون من عداهم .

٣) وفي قول عند الحنابلة أن من خيفت شوكته من العرب تجوز مصالحته على ما صولح عليه بنو تغلب .(٢٥) فكأن العلة عند هؤلاء ليست العروبة وحدها، بل ووجود الشوكة .

٤) ومذهب الشافعية أن هذا الحكم لا يختص بالعرب، بل يشمل سائر الأمم، ففي الروضة : " فلو طلب قوم من أهل الكتاب أن يؤدوا الجزية باسم الصدقة،ولا يؤدوا باسم الجزية، فللإمام إجابتهم إذا رأى ذلك،ويسقط عنهم الإهانة واسم الجزية، ويأخذ ضعف الصدقة، وسواء في هذا العرب والعجم " (٢٦) وهذا النص يدل على أن الحكم عام في الجميع إذا طلبوا ورضي الإمام ودفعوا ضعف الصدقة .

بالرغم من وجاهة هذا التعميم عند الشافعية، إلا أن شرط مضاعفة الصدقة لا يستقيم لأمرين :

الأول : أن هذا خلاف مذهبهم في عدم اشتراط المضاعفة، حيث تصح المماثلة و التضعيف ، ونحوهما. [٢٧]

الثاني : أن هذا يعني أن من يرغب من أهل الذمة في تغيير مسمى الجزية لاسم الصدقة، و رضي بمضاعفة الصدقة، فإنه يجوز للإمام إجابته، و كأن علة المضاعفة هي تغيير المسمى، و هذا واضح في بعض نصوصهم، كقول الشيرازي : " .. و إن أضعف عليهم الصدقة فبلغت دينارين، فقالوا : أسقط عنا ديناراً وخذ ديناراً باسم الجزية، وجب أخذ الجزية، لأن الزيادة و جبت لتغيير الاسم، فإذا رضوا بالاسم، وجب إسقاط الزيادة" .[٢٨] و التعليل بأن الزيادة في مقابل تغيير الاسم غريب، وهو يصور المسألة على أنها مالية فحسب، و حقيقتها ليست كذلك .

أما القول بأن العلة هي الصلح فلا يتجاوز الحكم بني تغلب، فبالرغم من وجاهته ظاهراً، إلا أنه لا يجيب عن السؤال الحقيقي، وهو: لماذا صالح عمر بني تغلب على إسقاط مسمَى الجزية ومضاعفة الصدقة ؟ فلا يقال حينئذٍ إن العلة هي الصلح، لأن الشيء لا يكون علة نفسه .

أما التعليل بالعروبة وحدها فغير صحيح، إذ لا ميزة للعرب تقتضي تخصيصهم لوحدهم من حكم الجزية، والجزية كما قال الشافعي : " ليست على النسب، إنما هي على الدين "[٢٩] وقد أخذ الرسول ﷺ الجزية من أكيدر دومة الجندل، وهو عربي، ومن ذمة أهل اليمن، وأغلبهم عرب، ومن أهل نجران، وهم كذلك .[٣٠] أما تعليلهم بالعروبة والشوكة معاً، فيقال في التعليل بالعروبة ما تقدم، ويبقى التعليل بالشوكة، وهو تعليل صحيح وظاهر، ومنصوص عليه – كما تقدم – في الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه . فيقال حينئذٍ إن فعل عمر رضي الله عنه مع بني تغلب كان معللاً بقوتهم وشوكتهم وإمكان حصول الضرر على الإسلام والمسلمين لو لم يعقد معهم هذا النوع من الصلح، ويمكن أن يقاس عليهم من في حكمهم، سواء أكانوا من العرب أم من غيرهم . والمقصود بالشوكة حينئذٍ أعم من مجرد قوة

السلاح والرجال والقدرة على القتال أو التحالف مع الأعداء، بل هي القدرة على إحداث الضرر بالإسلام أو المسلمين ودولتهم .

وعليه يمكن القول بأن الدول الإسلامية في الوقت الحاضر تستطيع أن تستفيد من هذا الحل التاريخي الذي فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك إذا رأت أن الإبقاء على مسمى الجزية أو إسقاطه دون مقابل، يحدث ضرراً يجب دفعه، سواء أكان هذا الضرر في شكل حروب متوقعة، أو فتن وقلاقل داخلية، أو الخوف من حدوث مشكلات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، أو تدخلات من قبل دول أجنبية أو من قبل منظمات دولية، مما يسئ للإسلام أو للمسلمين أو للدولة وسيادتها، ونحو ذلك من الأضرار التي يجب دفعها، والمصالح التي يجب تحصيلها، أو أن الدولة ترغب في إحداث العدل والمساواة في التكاليف المالية بين جميع مواطنيها، عن طريق إسقاط مسمّى الجزية وفرض مسمّى آخر بديل يحقق العدل والمساواة . كل هذه الأمور تجعل من حق الدولة الإسلامية المعاصرة الاستفادة من هذا الحل التاريخي اقتداء بفعل عمر رضي الله عنه . ولكن هل يلزم أن يكون ذلك تحت مسمّى الزكاة ؟ هذا ما سنناقشه في الفقرة التالية .

ثالثاً : ما هي حقيقة المال المأخوذ من بني تغلب ؟

من الثابت – كما تقدم – أن عمر رضي الله عنه صالح بني تغلب على سقوط مسمّى الجزية عنهم، وأن يدفعوا ضعف ما يدفعه المسلم من الزكاة . والسؤال هنا هو : هل هذا المال المأخوذ من بني تغلب زكاة حقيقة، ويلحق بالزكاة في جميع أحكامها، وبالتالي يكون التغيير الحاصل تغييراً حقيقياً ؟ أم هو جزية حقيقة، ويلحق بالجزية في أحكامها، و بالتالي يكون التغيير الحاصل تغييراً صورياً و شكلياً ؟ أم هو نوع آخر من الإيرادات المالية، ليس بزكاة و ليس بجزية، و يكون تغيير اسم الجزية حقيقة، و إعطاء اسم الزكاة ليس بحقيقة ؟ إن المتتبع لأقوال الفقهاء في هذه المسألة يمكنه أن يستخلص الآتي :

١- صرح الشافعية بأن المال المأخوذ من بني تغلب جزية حقيقية، وأن التغيير إنما هو

في الاسم فقط فيسقط عنهم اسم الجزية، مقابل مضاعفة الزكاة، و ذكروا أن عمر رضـي الله عنه قال : هؤلاء حمقى، أبو الاسم و رضوا بالمعنى .(٣١) وعليه فإن هذا المال يأخـذ أحكـام الجزية، فلا يؤخذ ممن لا تؤخذ منه الجزية، كالمرأة و الصغير و المجنون و نحوهم، و يـصرف في مصارف الجزية المعروفة .(٣٢)

و ما صرح به الشافعية هو رواية عن أبي حنيفة(٣٣) وأحمد (٣٤)

٢- و الظاهر من مذهب الحنفية و الحنابلة أن المأخوذ ليس جزية حقيقية ولا زكـاة حقيقية، وبالتالي يصلح أن يكون مالاً جديداً و مورداً مستقلاً، وقد صرّح الحنفية باسـتقلال هذا المورد حين حديثهم عن موارد بيت المال، فذكروا منها الزكاة، و خمس الغنائم، و الخراج، و الجزية، ومال التغلبي ....الخ (٣٥)فجعلوه مورداً مستقلاً غير الجزية و غير الزكاة، إلا أنه من حيث الشروط و الأحكام فهو أقرب إلى الزكاة، ومن حيث المصرف فهو أقرب إلى الجزية .

ففي الدر المختار :" و يؤخذ من مال بالغ تغلبي و تغلبية ... ضعف زكاتنا بأحكامها، مما تجب فيه الزكاة المعهودة بـيننا" (٣٦) فجعل أحكام هذه المال هي أحكام الزكاة المعهـودة، وليست أحكام الجزية، لذا يؤخذ هذا المال من الأشخاص الذين تؤخذ منهم الزكاة، حتى و إن كانوا لا تؤخذ منهم الجزية كالمرأة و الصغير و المجنون و الزمن و الأعمى و الشيخ الكـبير و نحوهم ممن تجب عليهم الزكاة و لا تلزمهم الجزية، و ذلك لأن الصلح الذي تم معهم كان تحت مسمى الصدقة، فتلزمهم أحكام الصدقة . (٣٧)

أما من حيث المصرف فقد اختلفوا في اختياره لفظاً وحقيقة، فذكر بعـض الحنفيـة والحنابلة أن مصرفه مصرف الجزية (٣٨) . في حين قال بعـضهم إن مـصرفه كالجزيـة ،(٣٩) وبعضهم قال إن مصرفه هو مصرف الفيء ،(٤٠) ومعلوم أن المصرفين واحد، وهـو المـصالح العامة، لذا عبّر بعض الحنفية بأن مصرفه هو مصالح المسلمين، وذلك حتى لا يقال بـأن اتحـاد المصرف دليل على أن هذا المال جزية، لأن مصرف المصالح لا يختص بالجزية . (٤١)

وانفرد الحنابلة في رواية بأن مصرف هذا المال هو مصرف الزكاة، فقد روي عن أحمد

أنه قال : " المال والمواشي والأرض سواء الصغير والكبير، إنما هي الزكاة " (٤٢) واختار هـذه الرواية من الحنابلة الخرقي وأبو الخطاب وغيرهما.(٤٣)

وبهذه الرواية يكون مال بني تغلب قد ألحق بالزكاة في جميع الشرائط والأحكام حتى في المصرف، حيث يصرف في مصارف الزكاة الثمانية، ويكون بهذا قد اقتـرب كـثيراً مـن الزكاة، إلاّ أني لم أجد من صرح من الحنابلة أو غيرهم بأن حقيقة هذا المال زكـاة، وإن كـان ظاهر الرواية عن أحمد : " إنما هي الزكاة " قد يدل على ذلك، إلا أن بعضهم قد فـسر هـذا الظاهر بأن المقصود به أن حكمها حكم الزكاة في وجوبها على الصغير والمجنون (٤٤).

والذي يترجح أن هذا المال ليس بجزية، لأن أصحابه لم يرضوا به إلا فراراً من الجزية، ولا يتوقع أن يكونوا قبلوا بدفع هذه الزيادة الكبيرة من أموالهم مقابل الحصول علـى عقـد صوري، وبخاصة إذا علمنا أن هذا المال يختلف عن الجزية في الاسم والصفة والشروط والقدر، بل إن المذهب عند الحنابلة أن الجزية لا تؤخذ من نصارى بني تغلب ولو بذلوها (٤٥) ، وهـذا الحكم يعني أن الصلح مع بني تغلب لم يقتض مجـرد إسقاط الجزية عنهم، بل واقتضى أيـضاً عدم إمكان العودة لها . وإذا لم يكن هذا المال جزية، فالراجح أيضاً أنه ليس بزكاة حـتى وإن سمي باسم الزكاة وأخذ أغلب أحكامها وشروطها، وذلك لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره الكبرى، وهي طهرة وتزكية للمسلم دون من سواه، لذا اتفق الفقهاء على أن من شرطها الإسلام (٤٦)

بقي أن يقال إن هذا المال مورد عام مستقل غير الجزية وغير الزكاة، وجد في زمـن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يوجد من قبله (٤٧)، وذلك لأسباب معينة اقتضت وجـوده بديلاً عن الجزية لطائفة من طوائف المجتمع، وقد قبله الأئمة من بعده، وعملت به الأمة لسنين طويلة . وإذا رغبت الدول الإسلامية في الوقت الحاضر أن تستفيد من هذا الاجتهاد لحل بعض المشكلات المالية المعاصرة من نحو مشكلة هذا البحث (تحقيـق المـساواة بـين المـواطنين في التكاليف المالية في ظل عدم المطالبة بالجزية) كان ذلك حقاً مشروعاً لها .

لكن هل يلزم هذه الدول أن تتبع نفس هذا الحل التاريخي وإن اختلفت طبيعة المشكلة المعاصرة، أم يمكنها أن تجتهد لإيجاد حل يتلاءم مع المشكلة المعاصرة ؟ هذا ما سنذكره في المبحث التالي .

المبحث الثاني

الحل المعاصر : ضريبة التكافل الاجتماعي

تمهيد : لقد كان الحل التاريخي السابق ناجحاً في وقته، وانتهت على إثره المشكلة التي عالجها، وهي مشكلة أنفة بني تغلب من دفع الجزية، و مطالبتهم بإسقاط المسمى، و موافقتهم على دفع ضعف الصدقة . وهذا الحل يصلح مثالاً للحل المعاصر في أهم حكمين اشتمل عليهما، وهما : قبول فكرة إسقاط الجزية، و فرض مورد جديد بديل لها . إلا أن هذا المورد البديل لا يشترط أن يكون هو الزكاة مضاعفة لأن هذا المورد لا يمثل حلاً عملياً و مقبولاً للمشكلة المعاصرة، والتي لم تعد مجرد الأنفة من دفع الجزية كما كان الحال سابقاً، بل و تحقيق العدل و المساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات المالية . وهذا الحل التاريخي اشتمل على ثلاثة أمور تجعل من الصعب تطبيقه كما هو في الوقت الحاضر، وهي أنه جاء تحت مسمى الزكاة، و أنه كان بقدر ضعف الزكاة، وأن مصرفه مصرف المصالح العامة كما هو عند الجمهور أو مصرف الزكاة كما هو عند بعضهم ..

و سنناقش في هذا المبحث هذه الصعوبات و الحلول الممكنة لها للوصول إلى الحل المقترح المعاصر و بيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً : اختيار اسم الضريبة :

اختار بعض المعاصرين اسم الزكاة ليعبر عن التكليف المالي المقترح على غير المسلم بدلاً من الجزية في الوقت الحاضر، فقد اقترح الشيخ أبو زهرة و بعض أساتذة الأزهر مشروعاً لقانون الزكاة، كان من ضمن مواده أن الزكاة تؤخذ من المسلم و غير المسلم (٤٨). وفي بحث الزكاة للشيخ أبي زهرة، ذكر أن الجزية لا تؤخذ الآن من غير المسلمين، فلم يبق إلا أن تفرض

عليهم الزكاة، مراعاة لقانون المساواة [٤٩] .

و لعل الأولى هو عدم اختيار اسم الزكاة للمال المراد أخذه من غير المسلمين حتى و إن كانت هذه التسمية صورية و شكلية و أن يختار بدلاً من ذلك اسم الضريبة و ذلك لأسباب منها:

١- أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، و أحد أهم العبادات التي يمارسها المسلم . فالأولى المحافظة على حقيقة هذه العبادة كما هي، وترك تشبيه غيرها من التكاليف المالية بها، حتى لا تفقد شيئاً من خصوصيتها .

٢- أن اختيار هذا الاسم قد يؤدي إلى تطبيقات غير مقبولة بسبب التسمية، نحو ما تقدم من قول بعض الفقهاء إن هذا المال يصرف في مصارف الزكاة .

٣- أن فرض تكليف مالي على غير المسلم تحت اسم الزكاة قد لا يقبل به غير المسلم، على اعتبار أن هذه الفريضة أصبحت تمثل رمزاً للإسلام و شعاراً له و أحد أركانه وخصوصياته، فلا يكلف غير المسلم بقبوله إن لم يرض به .

٤- أن اسم ضريبة أصبح شائعاً و مقبولاً في الوقت الحاضر، و تستخدمه الدول جميعها دون استثناء، وهو لا يرمز لطائفة أو فئة معينة، ويعبر عن حقيقة المال المطلوب أخذه من غير المسلمين، حتى و إن كانت هذه الضريبة مخصصة في الوعاء والمصرف كما سيأتي .

ثانياً : ضريبة مماثلة للزكاة :

لم يعد مضاعفة الزكاة على غير المسلم حلاً مقبولاً و مبرراً في الوقت الحاضر لحل مشكلة عدم المساواة بين المواطنين في الواجبات المالية . فإذا كانت المشكلة في زمن عمر بن الخطاب ﷺ تتمثل في أنفة بعض أهل الذمة من دفع الجزية، و قبولهم الصلح بدفع الزكاة مضاعفة، فإن المشكلة في الوقت الحاضر أصبحت تتمثل في التمييز المالي ضد المسلم، و بخاصة إذا رغبت الدولة في تحصيل الزكاة من المسلم في حين أنها لا تحصل ما يقابلها من غير المسلم، وأصبح المطلوب هو المساواة بين المسلم و غيره في الواجبات المالية، و هذا لا يمكن أن يتمثل

في شكل مضاعفة الزكاة، ولا في شكل ضريبة مستقلة لا علاقة لها بالزكاة، بل لا بد أن تكون هذه الضريبة مماثلة في الوعاء و المعدل و سائر الشروط و نحوها، ما عدا المصرف كما سيأتي .

ولا يقال حينئذ إن عمر ﷺ لم يقبل سقوط الجزية إلا بدفع ضعف الزكاة، مما يدل على أن التضعيف لازم . لأن الدلالة الحقيقية من فعل عمر ﷺ هي ثبوت سقوط الجزية و مقدارها، أما المقدار الجديد فلا يدل على تعيين مقدار بعينه، يدل على ذلك أمران :

أحدهما : أن المقدار الجديد يكون بدلاً عن مقدار الجزية، و الصحيح أن الجزية ليس لها مقدار بل هي بحسب الاجتهاد و المصلحة و طاقة المكلفين، وفي صحيح البخاري معلقاً :" قال ابن عيينة عن أبي نجيح، قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، و أهل اليمن دينار ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار "[٥٠] قال ابن حجر :" أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية "[٥١] وقال أبو عبيد في شأن الخراج و الجزية : " إنما هي على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم، ولا إضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت "[٥٢].

الثاني : أن هذه المضاعفة تمت بناء على صلح معين في وقت معين ومع طائفة معينة، وبما يحقق المصلحة في ذلك الوقت، وكان يمكن أن يكون الصلح بأكثر من الضعف أو أقل، ولو حصل لكان مقبولاً . و قد نص الشافعية على أن المقدار لا يختص بالتضعيف بل بحسب ما يراه ولي الأمر، و يجوز النزول عن الضعف إلى المثل أو نصف المثل، ففي البيان عن الإبانة قال: " لو استصوب الإمام أن يضرب عليهم نصف الصدقة جاز " [٥٣]وقال النووي : " و يجوز الاقتصار على قدر الصدقة و على نصفها، إذا حصل الوفاء بالدينار "[٥٤] كما نصوا على جواز الزيادة على الضعف إلى التربيع و التخميس و نحوهما [٥٥].

و المقصود هنا بيان أن التضعيف ليس متعيناً، و أن مقدار البدل إلى ولي الأمر بحسب المصلحة . و أن المصلحة في الوقت الحاضر تقتضي أن يكون البدل ضريبة مماثلة للزكاة من جميع الوجوه، ما عدا المصرف، و ليست المصلحة في التضعيف أو التنصيف، ولا كذلك في التربيع أو التخميس .

ثالثاً : ضريبة مخصصة للتكافل الاجتماعي :

وهذا هو ما اقترحه الدكتور يوسف القرضاوي، فذكر أنه لا مانع من أخذ الزكاة بوصفها ضريبة، من غير المسلمين، إذا رأى ولي الأمر ذلك، و سماها : ضريبة التكافل الاجتماعي، بحيث تتفق مع الزكاة في الوعاء والشروط و المقادير، وتختلف في الاسم و المصرف، و ذكر أن هذا الاقتراح بحاجة إلى اقتراح جماعي من علماء الشريعة القادرين على الاجتهاد (٥٦). و قد تبنت هذه الفكرة الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة و كانت إحدى توصياتها : (٦- د : دعوة الحكومات الإسلامية التي تطبق الزكاة إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة، و أن تكون هذه الضرائب الموازية للزكاة مورداً لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في ظل دولة الإسلام (٥٧)) .

و جاء في توصيات الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة أيضاً : " تؤكد الندوة على ما جاء في فتاوى الندوة الأولى (٦- د) و المتعلق بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين، بما يحقق المساواة مع المسلمين، عند إلزامهم بدفع الزكاة (٥٨)" . و بالرغم من أن التوصية الثانية لم تذكر طريقة صرف هذه الضريبة، إلا أن التوصية الأولى ذكرت أن هذه الضريبة تخصص لتحقيق التكافل الاجتماعي العام، الذي يشمل جميع المواطنين . وهنا يثور تساؤل، وهو كيف تؤخذ الزكاة من المسلمين و تصرف عليهم وحدهم، في حين تؤخذ ضريبة تكافل اجتماعي من غير المسلمين لتنفق على المسلمين و غيرهم ؟

و للإجابة على هذا التساؤل لابد أولاً من تحديد الهدف من فرض هذه الضريبة فإن كان الهدف هو لكي تكون بديلاً للجزية، فإن هذه التوصية يمكن قبولها، على اعتبار أن مصرف الجزية هو المصالح العامة . و التكافل الاجتماعي لجميع المواطنين من مسلمين و غيرهم هو من المصالح العامة، فلا يوجد مانع من تخصيص هذا المورد لهذه المصلحة . لكن تقدم القول إن الهدف من هذه الضريبة ليس هو إيجاد بديل للجزية بقدر ما هو البحث عن مماثل للزكاة،

لتحقيق المساواة بين المواطنين في التكاليف المالية .

و هذا الهدف هو الذي يظهر في التوصيتين السابقتين، ففـي الأولى وصـفت هـذه الضرائب بأنها :

(الضرائب الموازية للزكاة)، و في الثانية علل لها : (بما يحقق المساواة مع المسلمين عند إلزامهم بدفع الزكاة) فإذا كان هذا هو الهدف الحقيقي لهذه الضريبة، فإن التساؤل السابق ما يزال قائماً، فإن المساواة لا تقتصر على الواجبات فقط، بل والمساواة في الحقوق . وحينئذ فإن الإجابة على هذا التساؤل قد تتصور من أحد وجهين :

الأول : إعطاء غير المسلم من الزكاة :

وهذا الحل تضمنه اقتراح الشيخ أبي زهرة السابق بأخذ الزكاة من غير المسلم . فقد ذكر أنه مادامت المصلحة تقتضي أخذ الزكاة من غير المسلمين، فإن الزكاة تعطى أيضاً لفقرائهم ومساكينهم .[٥٩] وعلى هذا فالمأخوذ من جميع المواطنين واحد، وتخلط (زكاة الذمي أو ضريبة التكافل) مع زكاة المسلم دون تمييز في الأخذ أو الحفظ أو الصرف . وهذا الحل مقبول من حيث تحقيقه للمساواة المنشودة في الحقوق والواجبات، لكنه ينبني على مسألة فقهية، وهي حكم إعطاء الذمي من زكاة المسلم . وهي مسألة مشهورة في كتب الفقه، وقد حكى فيها ابن المنذر الإجماع على عدم الجواز [٦٠]، بالرغم من أن غيره قد نقل فيها خلاف بعض الأئمة [٦١].

الثاني : أن تخصص هذه الضريبة للتكافل الاجتماعي لغير المسلمين :

و هذا يعني أن هذه الضريبة تستوي مع الزكاة في الوعاء و المعدل و الشروط، وتختلف معها في المصرف، فتصرف الزكاة في مصارفها المعروفة و تصرف هذه الضريبة في أوجه التكافل الاجتماعي لغير المسلمين [٦٢].

و هذا الحل قد يعترض عليه بأن الزكاة ليست جميعها مخصصة للتكافل الاجتماعي بين المسلمين، بل لها مصارف أخرى نحو (العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، في سبيل الله) و أيضاً

فإن الزكاة قد تصرف في مصارف ذات نفع عام لا يختص بالمسلم، كما لو قيل بصحة الصرف من الزكاة لتسليح الجيوش و إعدادها، فهذه منفعة عامة يستفيد منها المسلم وغير المسلم .

و يمكن الإجابة عن هذين الاعتراضين بما يلي:

١- بالنسبة للقول بأن الزكاة غير مخصصة بالكامل للتكافل الاجتماعي، فهذا من حيث العموم صحيح، لكنه لا يؤثر على الهدف الرئيسي الذي من أجله فرضت ضريبة التكافل، و هو تحقيق المساواة بين المواطنين في الواجبات و الحقوق،فهذا الهدف يتحقق بهذه الضريبة، سواء قلنا بتخصيصها لأوجه التكافل أو لأمر آخر سواه، وأيضاً فإن الزكاة وإن لم تكن مخصصة بالكامل للتكافل، إلا أن هدفها الأول و الأكبر هو التكافل الاجتماعي، حتى إن خمسة من مصارفها الثمانية هي من أوجه التكافل (الفقراء، المساكين، الغارمون، الرقاب، ابن السبيل) و لو نظرنا إلى الواقع لوجدنا الأفراد الذين يؤدون زكاتهم بأنفسهم يخصصونها بالكامل لأوجه التكافل أو يكادون، وكذلك تفعل بعض الحكومات التي تجمع الزكاة [٦٣]حتى إن الرسول ﷺ في حديث معاذ اقتصر على ذكر الفقراء و حدهم، فقال " .. فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم "[٦٤]فلم يذكر سوى الفقراء لبيان الأهمية، و لأن أغلب المصارف تعود إلى معنى التكافل ومحاربة الفقر والحاجة . فإذا قيل إن هذه الضريبة مخصصة للتكافل كان ذلك مقبولاً باعتبار أن الأعم الأغلب في شأن الزكاة هو التكافل .

٢- أما بالنسبة لوجود مصارف عامة في الزكاة لا يختص نفعها المباشر بالمسلمين وحدهم، كصرف جزء من الزكاة لتسليح الجيوش ونحوه، فهذا القول إذا ثبت فإنه يخل قطعاً بهدف المساواة في الحقوق والواجبات . ويجاب عنه بأنه خلاف مذهب الجمهور [٦٥]. لكن لو ترجح لدى القائمين على جمع الزكاة وصرفها العمل بهذا القول، فإنه يمكن حينئذ الصرف على هذا المصرف العام من جملة المالين، ويزول التمييز حينئذ، ولا يتعارض هذا مع تسمية هذه الضريبة بضريبة التكافل، لأن القصد يكون حينئذ من حيث العموم، كما هو حال الزكاة .

ويمكن أن يقال مثل هذا في شأن النفقات الإدارية لهذه الضريبة، فإذا كانت الدولة تصرف نفقات الزكاة الإدارية من حصيلتها (العاملون عليها) فيمكنها حينئذ أن تصرف النفقات الإدارية لهذه الضريبة من حصيلتها .

وبالتالي فإن هذا المقترح هو أقرب المقترحات للقبول، وإذا تبنته الدولة الإسلامية المعاصرة التي يوجد بها مواطنون غير مسلمين، فإنه يمكن أن يتحقق لها الآتي :

١) المساواة بين مواطنيها في الواجبات المالية، بحيث لا تتكلف طائفة بتكاليف مالية عامة دون غيرها .

٢) المساواة بين مواطنيها في الحقوق المالية، بحيث لا تتكلف بعض الطوائف بدفع مبالغ مالية عامة، تعود منفعتها لطائفة أخرى .

٣) التزام الدولة بتحصيل الزكاة، لأن الدولة لا يمكنها أن تفرض مماثلاً للزكاة ما لم تقم بتحصيل الزكاة . مما يعني توفر مبالغ مالية كبيرة ستخصص لمصارف الزكاة وبخاصة التكافل الاجتماعي ومحاربة الفقر والجهل والمرض بين المسلمين، وهذه الأموال لم تكن موجودة بسبب عدم التزام بعض المسلمين بدفع زكاة أموالهم كلياً أو جزئياً .

٤) إيجاد مصدر دوري وإلزامي ومخصص للتكافل الاجتماعي بين غير المسلمين في المجتمع المسلم. فمعلوم أن الزكاة هي المصدر الأول للتكافل الاجتماعي بين المسلمين، ولا يعرف مصدر معين وإلزامي للتكافل بين غير المسلمين . وسد حاجات الإنسان وضروراته في الدولة الإسلامية أمر لا جدال فيه، سواء أكان هذا الإنسان مسلماً أم غير مسلم .

٥) تخفيف العبء على موارد الدولة الأخرى التي كانت الدولة تصرف منها على أوجه التكافل الاجتماعي للمسلمين وغيرهم . فإذا فرضت الدولة هذه الضريبة والتزمت بتحصيل الزكاة، أمكن أن تتوفر لها موارد أخرى، لتنفق منها على المصالح العامة الأخرى، بل قد يغني ذلك عن بعض الضرائب التي كانت تحصل لأجل تحقيق أهداف التكافل الاجتماعي .

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث في الآتي :

١- يهدف هذا البحث إلى العمل على تحقيق المساواة بين المسلم وغيره في الواجبات والحقوق المالية .

٢- يفترض هذا البحث وجود المسلمين وغير المسلمين في ظل دولة مسلمة تخلت عن تحصيل الجزية من غير المسلمين، وترغب في تحصيل الزكاة من المسلمين . كما يفترض التسليم بمبدأ المساواة في الواجبات والحقوق المالية بين جميع مواطني الدولة المسلمة .

٣- صحة ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يخالفه أحد من الصحابة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من إسقاط اسم الجزية عن بني تغلب، ومطالبتهم بالزكاة مضاعفة .

٤- حقيقة المال المفروض على بني تغلب ليس جزية ولا زكاة . بل هو مورد مالي جديد ومستقل .

٥- يمكن للدولة المسلمة المعاصرة أن تستفيد من هذا الحل التاريخي إذا رأت أن الإبقاء على اسم الجزية، أو إسقاطه دون مقابل، يحدث ضرراً يجب دفعه .

٦- الاستفادة من هذا الحل التاريخي يتمثل في أهم حكمين اشتمل عليهما، وهما : إمكان إسقاط اسم الجزية عن غير المسلم، وإمكان فرض مورد جديد وبديل ومختلف عن الجزية .

٧- اختيار اسم الزكاة ومضاعفتها وصرفها في المصالح العامة عوائق تمنع تطبيق هذا الحل التاريخي كما هو لحل مشكلة البحث المعاصرة .

٨- فرض ضريبة مماثلة للزكاة، وتصرف في أوجه التكافل الاجتماعي لغير المسلمين هو أولى الحلول بالتطبيق في القوت الحاضر .

الهوامش والتعليقات

(١) ظل نظام الجزية قائماً في آخر الدول الإسلامية (تركيا) حتى حرب القرم، ثم جاء محلها ضريبة الإعفاء من الخدمة العسكرية الصادرة سنة ١٨٥٥ هـ، ثم تخلت الدولة عن هذه الضريبة بعد أن أدى غير المسلمين الخدمة العسكرية عقب الثورة التركية، انظر : دائرة المعارف الإسلامية (جزية) ٤٥٦،٤٥٧/٦.

(٢) قد تصل هذه النسبة إلى حدود ١٠% من الدخل في بعض الأموال التي تفرض الزكاة فيها على الدخل، كما في زكاة الثروة الزراعية . وقد تصل إلى أعلى من هذه النسبة، وذلك في الأموال التي تفرض الزكاة فيها على الدخل ورأس المال، كما في زكاة المدخرات،والثروة الحيوانية،وعروض التجارة، ونحوها من الأموال التي تفرض الزكاة فيها على الثروة الصافية،فإذا انخفضت الأرباح فإنه يمكن أن تستأصل الزكاة كامل الدخل،وقد تتجاوزه إلى رأس المال.

(٣) الخراج لأبي يوسف : ١٢٠ . وانظر : الخراج ليحيى بن آدم : ٦٦، البيهقي : ٥ / ٢١٦ .

(٤) الخراج ليحيى بن آدم : ٦٦، الأموال لأبي عبيد : ٦٤٩، المصنف لإبن أبي شيبة : ٤١٦/٢، السنن الكبرى : ٢١٦/٩.فتوح البلدان : ١٨٦ .

(٥) الأموال : ٦٥٠ . وانظر : فتوح البلدان : ١٨٧ .

(٦) انظر : فتح القدير : ٣٨٢/٤،حاشية ابن عابدين :٢١٦/٤،المهذب:٣٢١/٢،روضة الطالبين:٥٠٤/٧، المغني :٢٢٣/١٣، والإنصاف : ٢٢٠/٤.

(٧) أحكام القرآن للجصاص :٩٤/٣،فتح القدير :٣٨٢/٤،روضة الطالبين :٥٠٥/٧، المغني : ١٣ / ٢٢٤.

(٨) المدونة : ٢٨٢/١، التمهيد : ١٣٢/٢، الأموال للداودي : ٢٠١ .

(٩) التوبة : ٢٩ .

(١٠) التمهيد : ١٣٢/٢ .

(١١) المصدر نفسه . وانظر : المحلى : ١١٤/٦ .

(١٢) الأموال للداودي : ٢٠١ .

(١٣) المحلى : ١١١/٦، ١١٢ .

(١٤) قال السيخ أحمد محمد شاكر : خبر بني تغلب هذا روي من طرق كثيرة تطمئن النفس إلى أن له أصلاً صحيحاً .المحلى :١١٢/٦ (هامش :٩) .

(١٥) الأم : ٣٠٠/٤ . وانظر : السنن الكبرى : ٢١٦/٩؛ التلخيص الحبير : ١٤١/٤ .

(١٦) مختصر اختلاف العلماء للجصاص : ٤٦١/١ .

(١٧) أحكام القرآن : ٩٤/٣ .

(١٨) الخراج : ١٢٠ .

(١٩) أحكام القرآن : ٩٤/٣ .

(٢٠) حاشية سعدي جلبي على العناية (مع فتح القدير) : ٤ / ٣٨٢ .

(٢١) المصدر نفسه : ٣ / ٩٥ . وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه :" لئن بقيت لنصارى بني تغلب، لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا ينصروا أبناءهم " مختصر سنن أبي داود : (٤ / ٢٥٠) وقال أبو داود : هذا حديث منكر . بلغني أن أحمد كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً .

(٢٢) لم ينص الحنفية على عدم قياس غيرهم عليهم، إلا أنهم اقتصروا على ذكر الحكم في بني تغلب دون من عداهم، حتى مواليهم، مما يدل على أن مذهبهم عدم التعميم .

(٢٣) المبسوط :٧٩/٢،فتح القدير : ٣٨٢/٤، المغني : ٢٢٧/١٣، الفروع : ٣٣٢/١٠ .

(٢٤) المغني : ٢٢٦/١٣، الفروع : ٣٣٢/١٠، الإنصاف : ٢٢٢/٤، وقال : وهو المذهب .

(٢٥) الفروع : ١٠ / ٣٣٢، الإنصاف : ٤ / ٢٢٢ .

(٢٦) الروضة : ٧ / ٥٠٥ . وانظر : المهذب : ٢ / ٣٢١، البيان للعمراني : ١٢ / ٢٥٧ .

(٢٧) سيأتي بحث هذه المسألة لاحقاً .

(٢٨) المهذب : ٣٢١/٢ . انظر مثله في : البيان للعمراني : ١٢ /٢٥٨، التهذيب للبغوي : ٥١٧/٧، مغني المحتاج : ٤ / ٢٥٢ .

(٢٩) الأم : ١٨٢/٤ . وفي مختصر المزني (مع الأم) : ٣٨٤/٨، عن الشافعي قال : ولولا أن نأثم بتمني باطل، لودناه كما قال، وأن لا يجري على عربي صغار، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما حكم الله به.

(٣٠) الأم : ١٨٢/٤ . وانظر : الأموال لأبي عبيد : ٣٥، مختصر سنن أبي داود : ٢٤٩/٤–٢٥١ .

(٣١) لم أعثر في كتب الأحاديث و الآثار على من خرج هذه الزيادة .

(٣٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ١٤٤، البيان للعمراني : ١٢/ ٢٥٨، التهـذيب للبغـوي : ٥١٧/٧، تحفة المحتاج : ١٠ / ٢٩٢، مغني المحتاج : ٢٥٢/٤ .

(٣٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٩٤، فتح القدير : ٤/ ٣٨٢ وقال : قال الكرخي هذه الرواية أقيس.

(٣٤) سئل الإمام أحمد عن نصارى بني تغلب فقال : " تضاعف عليهم الجزية " فسماها جزيـة . انظـر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ١٥٦. المغني : ١٣/ ٢٢٥، و قال : هذا أقيس .

(٣٥) انظر المبسوط : ١٨/٣، بدائع الصنائع : ٦٨/٢ الفتاوى الهندية : ١/ ١٩٠، تنوير الأبـصار (مـع الحاشية) : ٢/ ٢٣٨ .

(٣٦) الدر المختار (مع الحاشية) : ٤/ ٢١٦.

(٣٧) انظر المبسوط : ١٧٨/٢، ١٧٩ ؛ حاشية ابـن عابـدين : ٤/ ٢١٦ ؛ الفـروع : ١٠ / ٣٣١ ؛ الإنصاف : ٢٢١/٤ . ولم يذكر الحنفية الصغير و المجنون على اعتبـار أن الزكـاة لا تلزمهمـا في مذهبهم.

(٣٨) المبسوط :١٧٩/٢ ؛ الإنصاف :٢٢١/٤ .

(٣٩) الفروع : ٣٣٢/١٠ .

(٤٠) المغني : ٢٢٥/١٣ .

(٤١) الهداية (مع فتح القدير) : ٣٨٢/٢ .

(٤٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ١٥٦ . وانظر : الفروع : ٣٣٢/١٠ ؛ معونة أولى النهي : ٤٦٥/٤ .

(٤٣) المغني : ٢٢٥/١٣ ؛ الفروع : ٣٣٢/١٠ ؛ الإنصاف : ٢٢١/٤ .

(٤٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ١٥٦ .

(٤٥) الأنصاف : ٤ / ٢٢٠ .

(٤٦) نقل ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الزكاة على أهل الذمة، الإجماع : ٥٢ وقال ابن قدامة إنـه لاخلاف في أنه لا زكاة على الكافر، المغني : ٦٩/٤ أما ابن حزم فقد نقل الإجمـاع واسـتثنى منـه مسألتين، إحداهما مسألة هذا المبحث (مضاعف الزكاة على التغلبي)، والثانية أخذ العشر من الـذمي

إذا أشترى أرضاً عشرية، انظر : مراتب الإجماع : ٤٤ . وصدقة التغلبي الراجح كما قلنا أنها ليست بزكاة، أما أخذ العشر أو عشرين من الذمي فهو مذهب الحنفية والحنابلة، وأغلبهم سلك به مسلك صدقة التغلبي، والراجح أنه مثلها وليس بصدقة . انظر : مختصر اختلاف العلماء : ٤٤٨/١ ؛ الهداية (مع فتح القدير) :١٠/٢ ؛ الإنصاف : ١١٥/٣ وقول الفقهاء في الفروع بعدم وجوب الزكاة على الكافر لا يتعارض مع قول من قال منهم في الأصول إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بما فيها الزكاة، كما في قوله تعالى : [...وويل للمشركين – الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون] (فصلت : ٦، ٧) . إذ المقصود بعدم الوجوب هنا عدم المطالبة بها في حال الكفر، وعدم لزوم القضاء إذا أسلم، والمقصود بالوجوب في الأصول العقاب عليها في الآخرة، انظر : المحلى : ٢٠٨/٥، ٢٠٩ ؛ المجموع : ٤/٣ ؛ الإنصاف : ٥/٣ .

(٤٧) تفرد عمر رضي الله عنه بهذا المورد كما تفرد أيضاً بفرض مورد أخر هو عشور التجارة .

(٤٨) مشروع قانون الزكاة : ١٤، ١٥ .

(٤٩) الزكاة (مطبوع ضمن التوجيه التشريعي في الإسلام) : ١٥٢/٢.

(٥٠) صحيح البخاري (مع الفتح) : ٢٥٧/٦. وانظر : الأموال لأبي عبيد : ٥١

(٥١) فتح الباري : ٢٦٠/٦ وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجزية إلى ثلاثة أقوال أحدها : أنها غير مقدرة الثاني : أنها مقدرة، ثم اختلفوا في المقدار . الثالث : أن أقلها مقدر، فتجوز الزيادة دون النقصان . انظر أحكام القرآن للجصاص : ٩٦/٣ ؛ فتح القدير : ٣٦٨/٤ ؛ التمهيد : ١٢٨/٢ ؛ بداية المجتهد: ٤٠٤/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١١١/٨ ؛ الأم : ١٨٩/٤ ؛ مغني المحتاج : ٢٤٨/٤ ؛ المغني : ٩ / ٢٦٧؛ المبدع : ٣/ ٣١٨ .

(٥٢) الأموال : ٥١وانظر : الخراج ليحيى بن آدم : ٧٠

(٥٣) البيان : ١٢/ ٢٥٧

(٥٤) روضة الطالبين : ٧/ ٥٠٥ . واشترط حصول الدينار لأن المذهب عند الشافعية أن أقل الجزية دينار

(٥٥) انظر : التهذيب للبغوي : ٧/ ٥١٧ تحفة المحتاج : ١٠ /٢٩١

(٥٦) فقه الزكاة : ١/ ٩٨– ١٠٤

(٥٧) فتاوى و توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالقاهرة من (١٤– ١٦، ربيع الأول ١٤٠٩ هـ) ملحق مطبوع ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد الأشقر و زملائه : ٨٧٧/٢ .

(٥٨) المصدر نفسه : ٨٩٨/٢

(٥٩) الزكاة (من بحوث التوجيه التشريعي في الإسلام) : ١٥٥/٢

(٦٠) الإجماع لابن المنذر : ٥١ و نقله عنه ابن قدامة في : المغني : ٤/ ١٠٧ ؛ و النووي في المجموع : ٦/ ٢٢٨

(٦١) نقل الخلاف عن الزهري وابن سيرين وزفر و غيرهم، انظر : المبسوط : ٢٠٢/٢ ؛ البيان للعمراني : ٤٤١/٣ ؛ الفروع : ٤/ ٣٦٥ فقه الزكاة للقرضاوي : ٧٠٢/٢ و المسألة موضوع بحث مستقل لدى الباحث

(٦٢) وقد ألمح لهذا الحل الدكتور يوسف القرضاوي، انظر : فقه الزكاة : ١٠٤/١

(٦٣) كما في المملكة العربية السعودية، حيث تورد كامل حصيلة الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، بموجب المرسوم الملكي رفم : (٢٢) و تاريخ : ١٠/٢٠/ ١٣٨٥هـ

(٦٤) صحيح البخاري (مع فتح الباري) ٣/ ٢٦١ .

(٦٥) ذهب بعض المالكية والحنابلة إلى القول بصحة صرف سهم (في سبيل الله) لتسليح الجيش كشراء السفن الحربية ونحوه . وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٩٧/١ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي : ٢١٩/١ ؛ مطالب أولي النهي : ٢/ ١٤٨ ؛ مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة للدكتور خالد العاني : ٤٩١، ٥٣٥ . وقد توسع بعض الفقهاء المعاصرين في هذا الجانب، انظر : مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة .. للدكتور عمر الأشقر (أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة) : ٧٨١/٢ وما بعدها، إنفاق الزكاة في المصالح العامة للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.

مصادر ومراجع البحث

١- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د / محمد سليمان الأشقر، د/ محمد نعيم ياسين، د/محمد عثمان شبير، د/ عمر سلميان الأشقر (الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م، دار النفائس، عمّان، الأردن)

٢- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق صغير أحمد حنيف، (الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م، دار طيبة، الرياض) .

٣- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي (١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).

٤- الأحكام السلطانية، أبو يعلي محمد بن الحسين الفرّا، تصحيح محمد حامد الفقي، (الطبعة الثالثة، ١٣٩٤ هـ، شركة أحمد بن نبهان، سروبايا، أندونيسيا) .

٥- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، (دار الكتاب العربي، بيروت) .

٦- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق علي البجاوي، (الطبعة الثانية، عيسى الحلبي، القاهرة) .

٧- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، دار الفكر، بيروت) .

٨- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل الهرّاس، (الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة) .

٩- الأموال، لأحمد بن نصر الداودي، تحقيق د / محمد حسن الشلبي (الطبعة الأولى، ٢٠٠١م دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن) .

١٠- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، (الطبعة الأولى، ١٣٧٥ هـ، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة) .

١١- إنفاق الزكاة في المصالح العامة، د / محمد عبد القادر أبو فارس (الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ دار الفرقان، عمّان، الأردن) .

١٢- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، (الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت) .

١٣- بداية المجتهد، محمد بن رشد القرطبي، (الطبعة السادسة، ١٤٠٢ هـ دار المعرفة، بيروت) .

١٤- البيان، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، عناية قاسم محمد النوري / (دار المنهاج).

١٥- تحفة المحتاج، أحمد بن حجر الهيتمي (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن القاسم، دار صادر، بيروت) .

١٦- التلخيص الحبير، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق د / شعبان محمد إسماعيل، (١٣٩٩هـ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة) .

١٧- التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة).

١٨- التهذيب، الحسين بن مسعود الفرّا البغوي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض (الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت) .

١٩- تنوير الأبصار، محمد بن عبد الله التمرتاشي (مع حاشية ابن عابدين : رد المحتار) .

٢٠- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، (مع فتح الباري، المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ، القاهرة) .

٢١- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تصحيح هشام سمير بخاري (١٤٢٣ هـ عالم الكتب، الرياض) .

٢٢- حاشية ابن عابدين (رد المحتار) محمد آمين بن عابدين (الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ، مصطفى الحلبي، القاهرة) .

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي (عيسى الحلبي، القاهرة) .

٢٤- حاشية سعدي جلبي على العناية، (مطبوعة بهامش فتح القدير، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ بولاق) .

٢٥- حاشية العدوي على شرح الخرشي، للشيخ علي العدوي (مطبوعة بهامش شرح الخرشي، دار الفكر) .

٢٦- الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (دار المعرفة، بيروت) .

٢٧- الخراج، للإمام يحيى بن آدم القرشي، تصحيح أحمد محمد شاكر (دار المعرفة، بيروت) .

٢٨- دائرة المعارف الإسلامية، لمجموعة من المستشرقين، ترجمة أحمد الشنتناوي، وإبراهيم خورشيد، وعبد الحميد يونس (دار الفكر) .

٢٩- الدر المختار، محمد بن علي الحصكفي، (مطبوع مع حاشية ابن عابدين : الدر المختار) .

٣٠- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض (دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ) ،

٣١- الزكاة، محمد أحمد أبو زهرة (مطبوع ضمن : التوجيه التشريعي في الإسلام، بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩١ هـ) .

٣٢- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (دار الفكر) .

٣٣- الفتاوي الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من العلماء . (الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ، دار إحياء التراث، بيروت) .

٣٤- فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، قراءة وترقيم وتصحيح عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب (١٣٨٠هـ، المطبعة السلفية، القاهرة) .

٣٥- فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين السيواسي، (الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، بولاق).

٣٦- فتوح البلدان، لأبي الحسن البلاذري، مراجعة رضوان محمد رضوان، (١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت) .

٣٧- الفـــروع، محمد بن أحمد بن مفلح، تحقيق د/عبدالله بن عبد المحسن التركي، (الطبعـــة الأولى، ١٤٢٤هــ، مؤسسة الرسالة، بيروت).

٣٨- فقه الزكاة، د / يوسف القرضاوي، (الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هــ، مؤسسة الرسالة، بيروت) .

٣٩- المبدع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (١٤٢٣هــ، دار عالم الكتب، الرياض).

٤٠- المبسوط، شمس الدين السرخسي، (الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هــ، دار المعرفة، بيروت).

٤١- المجموع، محي الدين النووي (دار الفكر) .

٤٢- المحلى، علي بن حزم، (دار الآفاق الجديدة، بيروت) .

٤٣- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق د/عبـــدالله نذير أحمد (الطبعة الأولى، ١٤١٦ هــ، دار البشائر الإسلامية، بيروت) .

٤٤- مختصر ســـنن أبـــي داود، للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامـــد الفقـــي (مطبوع مع معالم السنن، ١٤٠١ هــ، دار المعرفة، بيروت) .

٤٥- مختصر المزني، لإبـــراهيم بـــن إسماعيل المزني (مطبوع بذيل الأم، دار الفكر، الطبعة الثانيـــة، ١٠٤٣ هــ) .

٤٦- المدونة، مالك بن أنس (الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة) .

٤٧- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم، (الطبعة الأولى، ١٩٧٨ هــ، دار الآفاق الجديـــدة، بيروت) .

٤٨- مشروع قانون الزكاة، أعده الشيخ محمد أبو زهرة وزملاؤه، (دار الهدى) .

٤٩- مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة، د/عمر ســـليمان الأشقـــر (ضمن كتاب : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هــ، دار النفائس، عمان، الأردن).

٥٠- مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، د/ خالد عبد الرزاق العاني، (الطبعة الأولى، ١٩٩٩هـ، دار أسامة، عمان، الأردن) .

٥١- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شبيه عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، تحقيق عامر الأعظمي (بومباي، الدار السلفية) .

٥٢- مطالب أولي النهي، مصطفى السيوطي الرحيباني، (الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

٥٣- معونة أولي النهي، لابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق / عبد الملك بن دهيش (الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة) .

٥٤- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق د / عبد الله التركي، د / عبد الفتاح الحلو (الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، هجر، القاهرة) .

٥٥- مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) .

٥٦- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (الطبعة الثالثة، ١٣٩٦ هـ، مصطفى الحلبي، القاهرة) .

٥٧- الهداية، علي المرغيناني (مطبوع مع فتح القدير، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، بولاق) .